دعوى

القرار رقم: (IR-2020-58) |

في الاستئناف رقم: (W-2018-1600) |

اللجنة الاستئنافية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات الزكاة وضريبة الدخل

المفاتيح:

دعوى – طلبات - القضاء بما لا يوافق الطلب الأصلي، إلغاؤه يوجب الإعادة لنظر الموضوع.

الملخص:

مطالبة المستأنفة إلغاء قرار دائرة الفصل بشأن الربط الضريبي، لعام ٢٠١٤م الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل - اعترضت المستأنفة أمام الدائرة الاستئنافية وطلبت استرداد ضريبة الاستقطاع عن المبالغ المسددة بشأن الخدمات المقدمة خارج المملكة العربية السعودية؛ لأن المبالغ المدفوعة أديت إلى شركة تعد جهةً مقيمة في المملكة المتحدة وليس لديها منشأة دائمة في الأراضي السعودية، إلا أنها مع ذلك معفاة من أداء ضريبة الاستقطاع بالاستناد إلى ما قررته أحكام اتفاقية منع الازدواج الضريبي بين المملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة على نحو ما تدعيه الشركة المستأنِفة - أجابت الهيئة بأن الشركة المدفوع لها المبالغ لها وجود مادي في المملكة يتمثل في استمرارها في أداء الأعمال المرتبطة بها مع الشركة المستأنفة لمدة طويلة تزيد عن الستة أشهر؛ مما ينفي عن الشركة وصف الجهة أو المنشأة الغير المقيمة، وبالتالي يتعين إخضاعها لضريبة الدخل - ثبت لدائرة أن قرار دائرة الفصل لا يعكس ولا يوافق الطلب الأصلي من وجود اعتراض للمستأنِفة يتمثل في ادعائه بحقه في استرداد مبلغ ضريبة الاستقطاع التي دفعها الفرع عن المبالغ المؤداة للمركز الرئيس للشركة الغير المقيمة، وبالتالي يكون قضاء الدائرة قائمًا على غير محل النزاع وعلى غير الوجه الذي طلبته المستأنِفة أصلًا في اعتراضها - مؤدَّى ذلك: إلغاء القرار محل الطعن وإعادة نظر القضية أمام الدائرة الابتدائية.

الوقائع:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء ١٤٤٢/٠١/٠٧هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٨/٢٦م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل؛ وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٧هـ، الموافق ٢٠١٧/٠٧/٣٠م، من شركة (...)، على قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية في الدمام، رقم (١٦) لعام ١٤٣٨هـ، الصادر في القضية رقم (٢١) لعام ١٤٣٦هـ، المقامة من المستأنِف في مواجهة الهيئة العامة للزكاة والدخل، والذي قضى القرار الابتدائي فيها بما يأتي:

أولًا: قبول الاعتراض شكلًا من شركة (...)، على خطاب الهيئة العامة للزكاة والدخل برفض طلب استرداد المبالغ المدفوعة إلى شركة (...).

ثانيًا: وفي الموضوع:

تأييد الهيئة في إخضاع شركة (...) لنظام ضريبة الدخل في المملكة العربية السعودية على اعتبار أنها منشأة دائمة، وذلك للأعوام من ٢٠١١م حتى ٢٠١٣م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولًا لدى المدعية شركة (...)، تقدمت إلى الدائرة بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

تطلب الشركة المستأنِفة استرداد مبلغ ضريبة الاستقطاع المدفوع عن المبالغ المؤداة لشركة (...)، بموجب إقرار الشركة الضريبي عن العام ٢٠١٨م، بمبلغ مقداره (٣,٣٣٠,١٧٦. ٨٣) ريالًا، وذلك على سند من القول بأنه لا وجوب لأداء ضريبة الاستقطاع؛ لأن المبالغ مؤداة لخدمات إشرافية وهندسية، وأعمال شراء للشركة من المورد في الخارج، وأن المبالغ مدفوعة لمنشأة دائمة للشركة داخل المملكة عند تنفيذها للأعمال؛ لأن معيار وجود الموظفين العاملين لديها لتنفيذ الأعمال والتنسيق للإشراف عليها في المملكة من جهة الشركة الموجودة في الخارج لا يستوفي مدة (١٨٣) يومًا خلال السنة، وأن ذلك المعيار هو الذي حددته اتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي، التي تأخذ شكل الاتفاقيات النموذجية، والتي من بينها اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي الموقعة بين حكومة المملكة والحكومة البريطانية، ولأن النظام صريح في ترجيح تطبيق أحكام الاتفاقيات عند تعارضها مع النظام، فإن ذلك يتعين معه عدم وجود شرط دفع مبالغ ضريبة الاستقطاع، لعدم وجود منشأة دائمة لغير المقيم في المملكة، إذ لا وجود لأي مظاهر مادية للشركة داخل المملكة، كما أن أعمالها الإشرافية في موقع البناء تتضمن فقط أعمالًا هندسية وتصاميم وتخطيط وشراء من الخارج، وكلها أعمال تتم خارج المملكة، وعليه تطلب الشركة المستأنِفة (...)، إلغاء القرار الابتدائي فيما قرره في ذلك الشأن، وتطلب استرداد ضريبة الاستقطاع المدفوعة.

وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها.

الأسباب:

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الشركة المستأنِفة تبيَّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلًا وفقًا للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلًا لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع: فإنه بعد الاطلاع على ملف القضية وما احتواه من أوراق، وما جاء في لائحة الاستئناف، وحيث إن ما قدم من قبل الشركة المستأنِفة هو تكرار لما ورد أثناء مناقشة اعتراضها أمام اللجنة الابتدائية مصدرة القرار محل الطعن فيكتفى فيه من الدائرة بالإحالة عليه منعًا للتكرار. وحيث كان طلب الشركة قائمًا عند نظر قضية اعتراضها أمام اللجنة محددًا باسترداد مبلغ ضريبة الاستقطاع المدفوع عن المبالغ المؤداة لشركة (...) للأعوام من ٢٠١١م حتى ٢٠١٣م، وحيث ترى الشركة المستأنِفة أن الاتفاقية الضريبية بين المملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة تتضمن عدم إخضاع أرباح الشركات البريطانية لأي ضريبة استقطاع في المملكة العربية السعودية؛ لأن المبالغ المدفوعة أديت -من وجهة نظر الشركة المستأنِفة- إلى شركة تعد جهة مقيمة في المملكة المتحدة وليس لديها منشأة دائمة في الأراضي السعودية، إلا أنها مع ذلك معفاة من أداء ضريبة الاستقطاع بالاستناد إلى ما قررته أحكام اتفاقية منع الازدواج الضريبي بين المملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة على نحو ما تدعيه الشركة المستأنِفة. وفي الجانب الآخر، ترى الهيئة أن الشركة المدفوع لها المبالغ -محل النزاع في مسألة استردادها- لها وجود مادي في المملكة يتمثل في استمرارها في أداء الأعمال المرتبطة بها مع شركة صدارة لمدة طويلة تزيد عن الستة أشهر مما ينفي عن الشركة وصف الجهة أو المنشأة الغير المقيمة، وبالتالي يتعين إخضاعها لضريبة الدخل عن أعمالها في المملكة باعتبارها جهة مقيمة على حد وصف وتكييف الهيئة لها.

وحيث إن القرار محل الطعن قد انتهى في نتيجة قضائه إلى اعتبار شركة (...) منشأة دائمة، وبالتالي إخضاعها لضريبة الدخل في المملكة العربية السعودية للأعوام من ٢٠١١م حتى ٢٠١٣م، وحيث إن ذلك القرار قد فصل في نزاع لم يكن هو الطلب الأصلي المتمثل في أحقية شركة صدارة في استرداد ضريبة

الاستقطاع، ولم يتم مناقشة ما قرره باعتبار قبوله كطلب عارض، وحيث إنه من الأصول المتقررة في التقاضي أن الجهة القضائية مقيدة بما يبديه الخصوم من طلبات يتم تحقيقها في ضوء الطلب الأصلي، وحيث كان طلب المدعية طلبًا صريحًا وواضحًا متشكلًا في مطالبتها باسترداد مبلغ ضريبة الاستقطاع محل النزاع، وحيث جاء منطوق القرار محل الطعن على غير محل النزاع المتحدد بطلب استرداد ضريبة الاستقطاع التي يختلف موجبها عن ضريبة الدخل عن الأرباح، حيث إن ضريبة الاستقطاع تؤدى بصرف النظر عن التكاليف المصاحبة عن الخدمات التي دفعت المبالغ لأجلها، ولم يفصل في أصل الطلب المقدم وتجنب الخوض في استحقاق مبلغ ضريبة الاستقطاع أو رده للشركة المستأنِفة ودون بيان لموقف اللجنة حيال ذلك الطلب الصريح الواضح، فأبقته معلقًا، وقضت بشيء آخر على غير ما كان من طلب أصلي مرفوع أمامها، ودون بيان ارتباط ذلك بأصل النزاع، ودون أن يكون في أصل القرار وسرد وقائعه ما يوحي بقبول أي طلب عارض أو تعديل تم قبوله للطلبات المبداة ابتداءً.

وعليه، فإن الدائرة خلصت إلى تقرير إلغاء القرار محل الاستئناف وإعادة القضية لنظرها من جديد في ضوء الطلب الأصلي المرتبط بأحقية استرداد مبلغ ضريبة الاستقطاع من عدمه، وبحث محل النزاع في ضوء ما إذا كان المبلغ مدفوعًا لجهة غير مقيمة أو جهة مقيمة طبقًا لما يتقرر في تحديد مفهوم الجهة المقيمة أو الغير المقيمة من خلال نصوص النظام ولائحته التنفيذية ونصوص الاتفاقية الخاصة بمنع الازدواج الضريبي التي تستند الشركة المستأنِفة إليها لبيان أحقيتها في استرداد مبلغ ضريبة الاستقطاع، وذلك بعد الطلب منها بتحديد أسانيد عدم توجب أداء ضريبة الاستقطاع عن المبالغ المدفوعة للجهة الغير المقيمة (الشركة البريطانية)، والطلب من الهيئة بالرد ببيان موقفها حيال دعوى الشركة المستأنِفة من توجُّب مبلغ ضريبة الاستقطاع المحتجز لديها، وبيان أسانيد ذلك في ضوء ما قدمته الشركة المستأنِفة من أسباب تراها لاسترداد مبلغ ضريبة الاستقطاع، على أن يكون بحث أي طلب عارض يثار أمام دائرة الفصل الابتدائية في ضوء ما تقرره قواعد نظام المرافعات من حيث قبول ذلك الطلب أو رفضه، وفي ضوء ما يتولد في قناعة الدائرة من ارتباطه بموضوع الطلب الأصلي والبت فيه، والمتمثل في حق استرداد مبلغ ضريبة الاستقطاع المقدم من الشركة المستأنِفة، أو رد دعواها لعدم تحقق ما يوجب الاسترداد بعد تحقق الدائرة من توجب أداء مبلغ ضريبة الاستقطاع عن المبالغ المدفوعة لجهة غير مقيمة.

وعليه، خلصت الدائرة إلى إلغاء القرار الابتدائي، وتقرير إعادة القضية من جديد للدائرة الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، لنظر موضوع الاعتراض المتمثل في طلب استرداد مبلغ ضريبة الاستقطاع المدفوع من شركة (...) عن شركة (...)، لعدم الفصل في ذلك الطلب ضمن القرار الابتدائي محل الاستئناف، الأمر الذي يجعل الخصومة غير منتهية فيه على نحو ما قضى به منطوق ذلك القرار.

القرار:

وبناء على ما تقدم، وباستصحاب ما ذكِر من أسباب؛ قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

أولًا: قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه المكلف شركة (...)، سجل تجاري رقم (...)، ورقم مميز (...)، ضد القرار رقم (١٦)، لعام ١٤٣٨هـ، الصادر عن لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية في الدمام.

ثانيًا: وفي الموضوع:

إلغاء القرار الابتدائي، وتقرير إعادة القضية من جديد للدائرة الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، لنظر موضوع الاعتراض المتمثل في طلب استرداد مبلغ ضريبة الاستقطاع المدفوع من الشركة المعترضة (...) عن شركة (...)، في ضوء ما تضمنه هذا القرار من أسباب وحيثيات.